.

فيه قولان يلتفتان على أنه يسجد للسهو أو لمتابعته .

وإن لم يسجد الإمام فظاهر النص أنه يسجد في آخر صلاة نفسه وإن كان الإمام سهى قبل اقتدائه فهل يلحقه حكمه كما بعد الاقتداء .

ظاهر المذهب أنه يلحقه $ النظر الثاني في محل السجود وكيفيته $.

وظاهر النص الجديد أنه يسجد سجدتين بعد التشهد قبل السلام .

وقال مالك إن كان السهو نقصانا فهو قبل السلام وإن كان زيادة فبعده وقال أبو حنيفة يسجد بعد السلام ومذهب مالك قول قديم .

والتخيير بين التقديم والتأخير قول ثالث .

ومستند الأقوال تعارض الأخبار ولكن كان آخر سجود الرسول صلى ا عليه وسلم قبل السلام فكأنه ناسخ لغيره